التّيسِيرُ والتّسهِيلُ في علمِ الفَرائِض

فَقِهُ وحِساب واستِخراجُ المسائِلُ وتَصحيحُها

جمع وترتيب ابو علي الموصلي

بشار بن سعيد حرحر

التّيسِيرُ والتّسهِيلُ
في علمِ الفَرائِض

فَقِهُ وحِساب واستِخراجُ المسائِلُ وتَصحيحُها

جمع وترتيب ابو علي الموصلي

بشار بن سعيد حرحر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التّيسِيرُ والتّسهِيلُ

– المقدمة –

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

علم الفرائض أو علم المواريث هو أحد أهم العلوم الإسلامية، وهو العلم الذي يعنى بأصول تركة الميت وميراثه من حيث قسمها على مستحقيها، فهو علم ذو أهمية عظيمة وجليلة لانه متعلق بحقوق المسلمين المالية، فهو علم قائم بذاته يمس كل فرد من افراد المجتمع الإسلامي.

وتكفل الله تعالى ببيانه وإيضاحه ولأن أهل الجاهلية ظلموا الأطفال والنساء ومنعوهم من حقهم المشروع. وحذرنا أن نحذو حذوهم. في أشد تهديد ووعيد.

وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل دي حق من التركة.

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، والمفروض (المقدر)؛ لأن الفرض التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه، لقوله تعالى: (نصيبًا مفروضًا)، والميراث والإرث بمعنى واحد.

والمراد بالفرائض الأنصباء المقدرة في كتاب الله وأهلها هم المستحقون لها بالنص، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر.

ونظام الميراث نظام شرعي بقانون سماوي ثابت بكتاب الله وسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) وإجماع الأمة، والمنكر لمشروعيته كافر قطعًا بدون خلاف.

– الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة: هي جميع ما يتركه الميت بعد موته، فإذا مات انسان وترك مالًا، فإن هذه التركة من مال وغيره تتعلق بحقوق تقدم بعضها على بعض على الترتيب الآتي:

١ – تكاليف تجهيز الميت.

٢ – الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة كدْين برهنْ من التركة.

٣ – الديون المرسلة في الذمة، أي التي لا تتعلق برهن عين من أعيان التركة، سواء كانت حقًّا لله تعالى مثل زكاة أو كفارة أو حق لآدمي كالقرض.

٤ – تنفيذ الوصية المشروعة للميت، وشروط الوصية المشروعة ألا يكون أكثر من الثلث لحديث ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: والثلث كثير؛ رواه مسلم ١٦٢٩، وألا تكون الوصية لوارث، فعن عمرو بن خارجة (رضي الله عنه) قال: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب على ناقته فسمعته يقول: ان الله اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث صحيح الجامع ١٧٢٠.

٥ – تقسيم باقي التركة على الورثة المستحقين.

شروط الإرث:

١، تحقق موت المورّث أو إلحاقه بالموتى تقديرًا.

٢ – تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه.

٣ – معرفة إدلاء الوارث للميت بقرابة.

٤ – الجهة المقتضية للارث تفصيلًا.

أسباب الإرث:

١ – النكاح: فان أحد الزوجين يستحق الإرث من الأخر بمجرد العقد ولو من غير دخول أو خلوة.

٢ – النسب: وهو القرابة، ويرث به الابوان ومن ادلى بهما. وينقسم إلى ثلاثة اقسام:

أ – الاصول: وهم الاباء واباؤهم وان علو.

ب – الفروع: وهم الأبناء وابناؤهم وان نزلوا.

ج – الحواشي: الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ – الولاء: وهو العِتاقة، عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه.

موانع الإرث:

١ – الرّق (العبودية) فالعبد لايورّث؛ لأن جميع ما في يده من مال فهو لسيده، والمبعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق فأنه يورَث عنه ماملكه ببعضه الحر ويكون لورثته.

٢ – القتل: فلا يرث القاتل من المقتول شيئًا، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ليس للقاتل من الميراث شي، صحيح الجامع (٥٤٢٢)، واتفق الفقهاء على ان القاتل المتعمد ليس له من ميراث المقتول شي للحديث واختلفوا في قتل الخطا فمنهم من منعه ايضًا ومنهم من فصل في ذلك ولم يمنعه، وليس المقام بسط ذلك، تجد التفاصيل في كتب الفقه.

٣ – اختلاف الدين: لقوله عليه الصلاة والسلام: لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ؛ رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

– آيات المواريث في كتاب الله العزيز وشرح مفرداتها –

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ **[النساء: ١١]**، قال: يوصيكم بلفظ الفعل الدائم ولم يقل أوصاكم تنبيهًا على ما نص، وقال في أولادكم ولم يقل أبناؤكم؛ لأن الابن يقع على الابن من الورثة، وقوله يوصيكم؛ أي يأمركم ويعهد اليكم، والولد يطلق على الذكر والأنثى.

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين﴾ **[النساء: ١١]**: الحظ النصيب.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ **[النساء: ١١]**؛ أي الأولاد نِسَاءً، أي خُلصًا ليس معهن ذكر وحكم البنتين كحكم ما فوقهما.

﴿وإن كانتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ **[النساء: ١١]**؛ أي امراة واحدة ليس معها أخ ولا أخت فلها النصف مما ترك.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ **[النساء: ١١]**؛ أي لأبوي الميت، ولد أو ولد ابن ذكرًا كان أم أنثى، واحدًا أو متعددًا،

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ **[النساء: ١١]**، ولد أو ولد ابن للام الثلث والباقي للأب، هذا إذا لم يكن معهما أحد الزوجين، أما إذا كان معهما أحد الزوجين فلامه الثلث ما بقي من فرض أحدهما أي الزوجين، والباقي للأب.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إخوة فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ **[النساء: ١١]**؛ أي عدد من الإخوة سواء كانوا من جهة الأبوين أو من جهة أحدهما، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، أو مختلطين، سواء كان لهم ميراث أو محجوبين بالأب.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ﴾ **[النساء: ١١]**: هذه الأحكام والأنصباء للورثة من بعد ما كان من وصية، أو دين، وقد اتفق الفقهاء ان الدين مقدم على الوصية، لحديث علي (رضي الله عنه) إن الدين قبل الوصية، الإرواء (١٦٦٧).

﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ **[النساء: ١١]**؛ أي أصولكم وفروعكم الذين يتوفون، فإن الله هو القاسم والمعطي عليم بخلقه وبما ينفعكم أو يضركم، حكيم في تدبيره لشؤونهم، فليرضَ بقسمته، فانها قسمة الله العليم الحكيم.

﴿رِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ **[النساء: ١١]**؛ أي فرض الله ذلك الميراث فرضًا.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ **[النساء: ١٢]**؛ من مال والمتاع.

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ **[النساء: ١٢]**: ذكرًا كان أو أنثى منكم أو من غيركم.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، على نحو ما فصل لكم.

﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، فلكم الربع والباقي لورثته ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أو دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] إن مُتُّم.

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَ﴾ [النساء: ١٢]، ذكر أو أنثى منهن أو من غيرهن أو ولد ابن، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي من المال والباقي لورثته، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أو دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وإن كان رَجُلٌ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي ذكر الميت **يُورَثُ** أي يورث منه.

(**كَلَ– الَةً**) أي من لا ولد له ولا والد، (**أَوِ امْرَأَةٌ**)؛ أي إن كان الميت أنثى يورث منها كلالة، وَلَهُ أي وللميت الموروث منه سواء كان رجلًا أو أمراة.

أَخٌ أو أُخْتٌ كلاهما من الأم بالإجماع، **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**؛ أي من الأخ والأخت من الأم من غير تفضيل للذكر على الأنثى، لأن الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة.

﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي أولاد الأم يقتسمونه بالسوية.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢]: حال كونه غير مدخل الضرر على الورثة من الوصايا الباطلة أو الحيل بقصد الإضرار بهم. ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، الله عليم بالمضار.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]؛ أي هذه الأحكام التي تقدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث حدود الله وشرائعه التي هي كالحدود والنواهي، والثواب والأجر الكبير لمن أطاع الله ورسوله وجزاءه جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن تعد حدود الله فإن له نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ أي يطلبون منك البيان في حق الكلالة.

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]: الكلالة تطلق على من لم يخلف ولدًا ولا والدًا والمراد هنا من مات ولم يرثه أحد من الوالدين ولا أحد من الأولاد.

﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: إن هلك امرؤ غير ولد ذكر أو أنثى.

﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]: شقيقة كانت أو لأب لا لأمٍّ، ﴿فَلَهَا نِصفُ﴾ بالفرض، ﴿مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾؛ أي: الأخ الشقيق، ﴿يَرِثُهَا﴾؛ أي أخته إن فُرض هلاكها، ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]، ذكرًا كان أو أنثى ولم يقدر له إرث؛ لأنه عاصب فيأخذ المال كله.

﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فصاعدًا، ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، الضمير يعود لمن يرث بالإخوة والمعتبر في اختلاف الحكم وهو العدد، والمقصود هنا الإخوة لغير الأم مع الإناث.

﴿وإن كانوا﴾ [النساء: ١٧٦] بطريق الإخوة ﴿إخوة﴾ [النساء: ١٧٦]، مختلطة، ﴿رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦]، إخوة وأخوات ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، يقسمون الركة على طريقة التعصيب.

– الفروض المقدرة في كتاب الله –

١ – النصف ٢/١

٢ – الربع ٤/١

٣ – الثمن ٨/١

٤ – الثلثان ٣/٢

٥ – الثلث ٣/١

٦ – السدس ٦/١

فيجب تقسيم التركة والابتداء بذوي الفروض المقدرة أولًا وما بقي يكون للعصبة، لحديث ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل ذكر؛ رواه البخاري ٦٧٤٦ ومسلم ١٦١٥.

وبذلك يكون الإرث على نوعين:

١ – إرث بالفرض.

٢ – إرث بالتعصيب.

الوارثون من الرجال

أصحاب الفروض المقدرة من الرجال الوارثون بالتعصيب

١ – الأب ١ – الابن

٢ – الجد وان علا ٢ – ابن الابن وان نزل

٣ – الأخ لأم ٣ – الأخ الشقيق

٤ – الزوج ٤ – ابن الأخ الشقيق

٥ – الأخ لأب

٦ – ابن الأخ لأب

٧ – العم الشقيق

٨ – العم لأب

٩ – ابن العم الشقيق

١٠ – ابن العم لأب

١١ – المعتق.

الوارثات من النساء

١ – البنت.

٢ – بنت الابن وان نزلت.

٣ – الأم.

٤ – الجدة من جهة الأب وان علت.

٥ – الأخت الشقيقة.

٦ – الأخت لأب.

٧ – الأخت لأم.

٨ – الزوجة.

٩ – الجدة من جهة الأم وان علت.

١٠ – المعتقة.

أصحاب الفروض المفدرة من النساء ثمانية، هن العشر المذكورات ما عدا الجدة من جهة الأم والمعتقة.

ويسمى الزوج والزوجة أصحاب الفروض السببية؛ إذ إن ميراثهما بسبب الزواج لا بسبب القرابة، ويسمى الباقون أصحاب الفروض النّسبية.

الوارثون من الرجال إذا أجتمعوا:

أصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم حجب حرمان من الميراث، وقد يجتمع الإرث بالفرض والتعصيب معًا.

وإذا أجتمع كل الرجال الذين مر ذكرهم عند موت مورّثهم ورث منهم ثلاثة فقط، وهم الأب والابن والزوج، لانهم لا يحجبون بحرمان ويسقط الباقون.

الوارثات من النساء إذا أجتمعن:

الوارثات منهن إذا أجتمعن خمسة فقط وهن البت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

– العصبة –

العصبة: قرابة الرجل لأبيه سموا بهذا الاسم لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به وهو من يأخذ كل المال إذا انفرد أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض المقدرة، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض فحالات الذي يرث بالعصبة متنقلة غير ثابتة بتقدير معين.

حالات الانتقال من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب:

البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب كل واحدة منهن ترث بالفرض نصف التركة إذا انفردت من أصحاب الفروض، ولهن الثلثان إذا كن اثنتين فأكثر، ومتى وجدت من يعصبها فإنها تشرك في اقتسام المال أو الباقي عصبة.

حالات الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض:

يتحقق ذلك في الأب والجد، فإن كل واحد منهما يرثان بالعصوبة جميع المال أو جميع الباقي بعد ذوي السهام، فإذا وجد بين الورثة ولد (ذكرأو أنثى) أو ولد ابن انتقل إلى الإرث بالفرض، ويكون فرضهما السدس ولهما السدس ثم الباقي إن كان الموجود بنت أو بنت ابن.

العصبة قسمان:

القسم الأول: العصبة السببية – وهي منحصرة في المعتق والمعتقة، فإذا مات العبد ولم يكن له عصبة من النسب ورثة المعتق سواء كان ذكرًا أو أنثى.

القسم الثاني: العصبة النسببية – وهو على أنواع.

النوع الأول: العصبة بنفسه – وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإذا دخلت أنثى في نسبته لم يكن عصبة مثل اولاد الأم والزوج.

جهات العصبة بالنفس:

١ – جهة البنوة: أبناء الميت وأبناؤهم وإن نزلوا.

٢ – جهة الابوة: أبو الميت ثم آباؤه وإن علوا.

٣ – جهة الإخوة: إخوة الميت الأشقاء ثم الإخوة لاب ثم أبناء الإخوة الأشقاء ثم أبناء الإخوة لأب.

٤ – جهة العمومة: وهم أعمام الميت الأشقاء ثم أعمامه لأب ثم أبناء العم الأشقاء ثم أبناء العم لأب.

تزاحم العصبات:

١– إذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الرتيب المذكور في الجهات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢ – إذا اتَّحدت جهاتهم فيقدم الأقرب للميت فيقدم الابن على ابن الابن.

٣ – إذا اتحدت جهاتهم وتساووا في القرب من الميت قدمّ الاقوى قرابة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب.

النوع الثاني: العصبة بالغير – وضابطه: كل أنثى ترث النصف عصبها ذكر من جهتها، ولايكون الا أنثى مشاركة للذكر، وهن أربع نسوة:

١ – بنت الميت واحدة فأكثر تكون عصبة بأخيها.

٢ – بنت الابن واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن وإن نزل.

٣ – الأخت الشقيقة واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحدًا فأكثر.

٤ – الأخت لأب واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحدًا فأكثر.

ملاحظة: ابن الأخ وإن نزل لا يعصب ابن الأخ الذي في درجته ولا التي فوقه من بنات الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام بخلاف ابن الابن فإنه يعصّب بنات الابن التي في درجته لأنهن من أصحاب السهام.

النوع الثالث: العصبة مع الغير– وضابطه كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع غيرها وهن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير: إن المعصب لغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى، وأما العصبة مع الغير فلا يكون ثمة عاصب بنفسه، لكن اجتماعهن مع بعضهن جعلن عصبة.

- الحجب -

الحجب هو المنع والحرمان وفي المصطلح منع شخص معين ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر.

أنواع الحجب:

١ - حجب حرمان: هو منع شخص وارث من ميراث بالكلية لوجود غيره وهذا النوع قائم على أساسين:

أ - ان كل من ينتمي إلى الميت بشخص فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص، مثلًا ابن الابن لا يرث مع وجود الابن لوجود الابن نفسه والابن ينتمي اليه، عدا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

ب - أنه يقدم الأقرب على الأبعد، مثلًا الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوَيَا في الدرجة يرجح الأقوى كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان، فهم يرثون في كل حال إما جميع نصيبهم أو بعضه وهم:

١ - ٢ - البنت والابن الصلبيان.

٣ - ٤ - الأب والأم.

٥ - ٦ - الزوج والزوجة.

٢ - حجب نقصان: وهو ان ينقص ميراث أحد الورثة بسبب وجود غيره، وهذا النوع يتأدى دخوله على جميع الورثة ويحجب خمسة من أصحاب الفروض وهم كما في الجدول الآتي:

صاحب الفرض	أصل فرضه	تم الحجب	في حالة
الزوج	٢/١	٤/١	عند وجود الولد أو ولد الولد
الزوجة	٤/١	٨/١	عند وجود الولد أو ولد الولد
			عند وجود الولد أو ولد

الأم	٣/١	٦/١	الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات مطلقًا
بنت الابن	٢/١	٦/١ تكملة الثلثين	عند وجود البنت الصُلبية
الأخت لأب	٢/١	٦/١	عند وجود الأخت الشقيقة

حالات الذين يدخل عليهم حجب الحرمان من الرجال

المحجوب	الحاجب
ابن الابن	الابن وكل ابن ابن اقرب.
الجد	الأب وكل جد أقرب.
الأخ الشقيق	الابن – ابن الابن – الأب – الجد في بعض المذاهب المرجوحة.
الأخ لأب	الابن – ابن الابن – الأب – الجد في بعض المذاهب – الأخ الشقيق – الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
الأخ لأم	الابن – ابن الابن – البنت – بنت الابن – الاب الجد
ابن الأخ الشقيق	الابن – ابن الابن – الأب الجد – الأخ الشقيق الأخ لأب – الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وكل من يحجب ابن الأخ الشقيق

المحجوب	الحاجب
العم الشقيق	الابن – ابن الابن – الأب – الجد – الأخ الشقيق – الأخ لأب – الأخت الشقيقة – أو الأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
العم لأب	العم الشقيق وكل من يحجب العم الشقيق.
ابن العم الشقيق	العم لأب وكل من يحجب العن لأب.
ابن العم لأب	ابن العم الشقيق وكل من يحجب ابن العم الشقيق.
المعتق	كل عصبة نسبية.

حالات الذين يدخل عليهم حجب الحرمان من النساء

المحجوبة	الحاجب
بنت الابن	الابن – البنتان
الجدة أم الأب	الأم وكل جدة قريبة
الجدة أم الأم	الأم وكل جدة قريبة
الأخت الشقيقة	الابن – ابن الابن – الأب – الجد في بعض المذاهب.
الأخت لأب	الأخت الشقيقة وكل من يحجب الأخت الشقيقة.
الأخت لأم	الابن – ابن الابن – البنت – بنت الابن – الأب – الجد.
المعتقة	كل عصبة نسبية.

الأخ المبارك والأخ المشؤوم

الأخ المبارك – صورته: بنتان وبنت ابن وابن الابن، يلاحظ ان البنتين تأخذان الثلثين وبنت الابن تحجب بوجودهما، لكن وجود أخيها (ابن الابن) قد نفعها عصبت معه بالغير فورثت بسببه فكان أخًا مباركًا،

والأخ المبارك يُعصب بنات الابن حى وإن كان أنزل منهن بشرط استغراق من فوقهن الثلثين.

الأخ المشؤوم – صورته: زوج اخت شقيقة – أخت لأب – أخ لأب فلولا وجود الأخ لأب لأخذت أخته السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة، لكن وجود الأخ أضر بها وحرمها لأنه محوب فحجب أخته معه فسمي بالأخ المشؤوم، و سيأتي مبحث العول في باب مستقل.

أحوال الأب:

النصيب	الحالة
٦/١	إذا كان للميت فرع وارث ذكر ابن – ابن ابن وان نزل.
٦/١ + الباقي	إذا كان للميت فرع وارث أنثى، بنت أو بنت ابن وان نزلت.
لتركة كلها أو الباقي بعد أصحاب الفروض	إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا.

أحوال الزوج:

النصيب	الحالة
٢/١	إذا لم يكن للزوجة فرع وارث (ابن أو ابن مهما نزل أو بنت.
٤/١	إذا كان للزوجة فرع وارث.

أحوال الابن وابن الابن:

يرث تعصيبًا، فلو انفرد ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض استحق التركة كلها، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض فيأخذ الباقي من التركة هو وباقي الأبناء إن وجدوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأحوال ابن الابن هو يرث تعصيبًا كالابن بشرط ألا يكون للميت ابن، فان ابن الابن محجوب بالابن كما تقدم.

أحوال الأخ لأم:

النصيب	الحالة
٦/١	إذا كان واحدًا وليس للميت فرع وارث ذكر أو أنثى وليس للميت أصل وارث كالأب والجد على الراجح.
٣/١ للاثنين فأكثر ذكر وأنثى بالسوية	إذا كانوا أكثر من واحد ذكورًا أوإناثًا (إخوة لأم) مع عدم وجود فرع وارث أو أصل ذكر وارث.
لا يرث	إذا كان للميت فرع وارث أو أصل وارث.

قال تعالى: ﴿وإن كان رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

انعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت هنا هم الإخوة من جهة الأم، فهم يرثون مع من يدلون بها وهي الأم، وإن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء، وأنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يُورث كلالة، وإن كانوا جمعًا الإخوة للميت مع الإخوة الأشقاء أو لأب؛ فانهم يأخذون فرضهم والباقي للأشقاء أو لأب باعتبارهم عصبة، هذا على رأي.

ومنهم من جعل الإخوة الاشقاء شركاء بالسوية مع الإخوة لأم باعتبار امهم واحدة وتسمى بالمسألة الشريكية أو الشراكة، والله اعلم بالصواب، وإن كان على وفق الآية وظاهرها أن الإخوة لأم أصحاب فرض والاشقاء عصبة، وأصحاب الفرض مقدم على من يرث بالتعصيب فيكون القول الأول أقرب للصواب.

أحوال الأخ الشقيق:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع أو أصل ذكر،
لا يرث	إذا كان للميت أصل أو فرع وارث ذكر.

أحوال الأخ لأب:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل أو فرع ذكر ولا إخوة أشقاء
لا يرث	إذا وجد أحد مما تقدم.

أحوال ابن الأخ الشقيق:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم للميت أصل ولا فرع ذكر وارث ولا أخ شقيق أو أخ لأب ولا أخت شقيقة ولا أخت لأب إذا صارتا عصبة عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد مما تقدم.

أحوال ابن الأخ لأب:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل أو فرع ذكر ولا أشقاء ولا أخ لأب ولا ابن أخ شقيق ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد مما تقدم.

أحوال العم الشقيق:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت اصل أو فرع ذكر ولا أشقاء ولا لأب ولا ابن أخ شقيق ولا ابن أخ لأب ولا أخت شقيقة أو لأب إذا صارا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد ممن تقدم.

أحوال العم لأب:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت اصل أو فرع ذكر ولا أشقاء ولا لأب ولا ابن أخ شقيق ولا ابن أخ لأب ولا عم شقيق ولا أخت شقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد ممن تقدم.

أحوال ابن العم الشقيق:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت اصل أو فرع ذكر ولا أشقاء ولا لأب ولا ابن أخ شقيق ولا ابن أخ لأب ولا عم شقيق ولا عم لأب ولا أخت شقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد ممن تقدم.

أحوال ابن العم لأب:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أحد من العصبات المتقدمة.
لا يرث	إذا وجد أحد من العصبات.

أحوال المِعتق:

النصيب	الحالة
بالتعصيب	عند عدم وجود العصبة النسبية
لا يرث	إذا وجد العصبة النسبية.

أحوال البنت الصُلبية:

النصيب	الحالة
٢/١	إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت ولا أخت فأكثر
٣/٢	إذا كانت معها أختها وليس للميت ابن.
تعصيب بالغير	إذا كان معها ابن للميت أو أكثر. فترث للذكر مثل حظ الأنثيين.

أحوال الزوجة:

النصيب	الحالة
٤/١	إذا لم يكن لزوجها ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن وان نزلت.
٨/١	إذا وجد معها ولد للميت (ذكر أو أنثى) منها أو من غيرها.

أحوال بنت الابن:

النصيب	الحالة
٢/١	إذا كانت واحدة وليس للميت ولد من صلبه.
٣/٢	إذا كانتا اثنتين فأكثر عند عدم وجود الولد للميت.
٦/١	للواحدة فأكثر إذا وجد معها ابنة واحدة للميت، الا إذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصبن به ويكون الباقي بعد نصيب البنت.
لا ترث	إذا كان للميت ابن أو بنتان فأكثر إلا إذا وجدت من يعصبها، ابن الابن في درجتهن أو أسفل منهن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أحوال الأم:

النصيب	الحالة
٦/١	إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة والأخوات مطلقًا.
٣/١	إذا لم يوجد أحد مما تقدم ولم تكن إحدى العمرتين
٣/١ الباقي	إذا عدم مما تقدم ذكرهم بعد فرض أحد الزوجين في العمريتين فلها ثلث الباقي يعد فرض الزوجية

العمرّيتان: سُميتا عمريتين في مسألتين لقضاء عمر بن الخطاب وتسمى الغرَّاويتين لشهرتها كالكوكب الأغر.

ومسألة العمريتان هما: زوج أب وأم والثانية زوجة وأب وأم.

فإن الزوج في المسألة الأولى يأخذ النصف وتأخذ الأم ثلث الباقي والباقي للأب، وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع أصل فرضها أربعة وللأم ثلث الباقي سهم واحد والباقي للأب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صورة المسألة الأولى في العمريتين:

٢/١	زوج	٣
٣/١ الباقي	الأم	١
ع	الأب	٢

صورة المسألة الثانية ١٢

٤/١	الزوجة	٣
٣/١ با	الأم	٣
ع	الأب	٩

حرف (ع) يعني مختصر كلمة عصبة.

أحوال الأخت الشقيقة:

النصيب	الحالة
٢/١	إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها ولد للميت ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.
٣/٢ للأثنتين فأكثر	عند عدم وجود من تقدم ذكرهم
تعصيب بالغير	إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقدم فيعصبن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين
تعصيب مع الغير	ترث مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبها وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه.
تعصيب	تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم في حالة استغراق الفروض جميع التركة بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شيء، فيدخلون مع الإخوة لأم باعتبارهم أولاد أم واحدة.
لا ترث	إذا كان للميت ابن أو ابن ابن أو أب أو جد.

أحوال الأخت لأب:

النصيب	الحالة
٢/١	إذا كانت منفردة عن مثلها الأخت الشقيقة وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.
٣/٢ للأثنتين فأكثر	إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.
٦/ ١	إذا كانت معها أخت شقيقة منفردة.
تعصيب بالغير	إذا كانت مع الواحدة أو اكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	إذا كانت مع الواحدة أو أكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقي للأخوات لأب بعد فرض البنت وبنت الابن.
لا ترث	إذا كان معها ابن أو ابن الابن وإن نزل، الأب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة التي صارت عصبة بأخيها، الاثنان فأكثر من الأخوات الشقيقات الا إذا وجد معها أخ لأب عصبها فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

أحوال الأخت لأم:

النصيب	الحالة
٦/١	إذا كانت واحدة ولا يوجد للميت ابن أو بنت أو ابن ابن، أو بنت ابن.
٣/١ للأثنتين فأكثر	إذا كانتا اثنين فأكثر ذكور وإناث فإنهم يشتركون في الثلث بالسوية.
لا ترث	إذا كان للمي ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن أو أب أو جد صحيح.

أحوال الجدة

من هي الجدة الوارثة؟ هي الجدة الصحيحة التي لا يفصل بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين، كأم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم، وأما الجدة غير الوارثة: هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، كأم أب أم، وأم أم أب الأم، ويطلق عليها الجدة الرحمية.

وحالتها: لها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء كانت جدة لأب أو لأم، فيقسم بينهن السدس، ولا ترث مع وجود الأم ومع وجود الجدة الأقرب.

والمراة المتعقة ترث بالتعصيب بشرط أن تنعدم العصبات من النسب.

ميراث الجد مع الإخوة:

لمقصود بالجد هو الجد الصحيح أبو الأب، والمقصود بالإخوة هم الإخوة الأشقاء، أو لأب، أما الإخوة لأم وأبناء الإخوة فيسقطون بالجد اتفاقًا. والجد في حكم الاب عند فقده. ومسألة ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ذكورًا أو إناثًا محل خلاف بين أهل العلم، ولم يرِدْ في حكم الجد مع الإخوة آية قرآنية ولا حديث شريف؛ ولذلك كثرت الاجتهادات وتشعبت المذاهب في حكمه، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقَّوْن الحكم في توريثه.

مذاهب العلماء في الجد والإخوة:

١ – ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلى أن الجد مثل الأب، فلا يرث الإخوة والأخوات مطلقًا مع الجد، وتبعهم الأمام أبو حنيفة، ورواية عن الأمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واختارها بعض الشافعية. (رحمهم الله جميعًا)

وحجتهم: قالوا ان الجد يقوم مقام الأب عند فقده ولاخلاف والإخوة لا يرثون بوجود الأب، وقالوا إذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لايكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ اتفق الفقهاء على انه يحجبه، فلِم لايحجب جد الميت اخاه؟ وقالوا لانص ولا إشارة ولاقياس صحيح في ميراثهم مع الجد، وأطال الأمام ابن القيم في الرد على المخالفين ومناقشتهم في كتابه إعلام الموقعين (**٢٧٤/١**)

٢– وذهب كثير من الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين إلى أنهم يرثون مع الجد، وتبعهم الأمام مالك والشافعي، ورواية عن الأمام أحمد، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد رضوان الله عليهم جميعًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وحجتهم في ذلك ان الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الادلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة كذلك، والجد اصل الأب والإخوة فرع الأب وقد استوت الدرجة بالنسبة للفريقين، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الأخر.

فكلا الفريقين لهم ادلتهم وحجتهم والله اعلم بالصواب وإن كان النفس تطمئن وتميل إلى ادلة الفريق الأول لقوة حجتهم. وقولهم هو المختار لدينا عند عرض المسألة ووقوعها، ومع ذلك نعرض حالات الجد مع الإخوة وطريقة المقاسمة بينهم حسب المذهب الثاني للعلم والفائدة ولمن يقول بقولهم ويأخذ بها.

حالات الجد مع الإخوة:

١ – الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض فيكون ميراث الجد اما الثلث أو المقاسمة فيقدم له الأفضل، مثل: أن يموت شخص عن جد وأخ، المقاسمة هنا أفضل للجد من الثلث، والجد يقاسم الإخوة كأخ ذكر يأخذ معهم نصيب للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكورًا واناثًا.

ويكون الثلث أفضل للجد من المقاسمة عند وجود ثلاثة إخوة، فياخذ الثلث ويقسم الإخوة الباقي، اذ لو أخذ الجد المقاسمة لكان نصيبه الربع.

الحالة الثانية: أن يكون معم صاحب فرض، فيأخذ صاحب الفرض نصيبه ثم يشترك الجد مع الإخوة ويعامل معه الأفضل له، مثل من مات عن أم وجد وأخت، الأم لها الثلث والجد مع الأخت مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين، ومسألتهم تكون من تسعة تصحيحًا للأم ثلاثة أسهم وللجد أربعة اسهم وللأخت سهمان، ولا نقول للأم الثلث وللأخت النصف والباقي عصبة للجد، سوف يكون نصيبه أقل من الأخت.

الزيديات الأربع:

هنّ عبارة عن أربع مسائل إرثية أشتهرت في علم الميراث بالأسماء الآتية:

١ – العشرية: صورتها مات شخص عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب المسألة من عدد رؤوسهم، للجد المقاسمة له أفضل، فتصح المسألة من عشرة، ومن هنا جاءت اسمها، فيكون للجد اربعة اسهم وللأخت الشقيقة خمسة اسهم والباقي للأخ لأب.

٢ – العشرينية: صورتها مات شخص عن جد وأخت شقيقة وأختين لأب، والمسألة تكوم من عدد رؤوسهم فتصح من عشرين، للجد ثمانية اسهم ولأخت الشقيقة عشرة، والأخوات لأب سهمان لكل واحدة منهن سهم.

٣ – التسعينية – : صورتها مات شخص عن جد وأم وأخت شقيقة وأخوين لأب وأخت لأب، المسألة من تسعين، للأم خمسة عشر سهمًا، وللجد خمسة وعشرون سهمًا وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون سهمًا ولأولاد الأب خمسة أسهم، الإخوة أربعة ولأختهم سهم واحد.

٤ – مختصرة زيد: صورتها مات عن جد وأم وأخت شقيقة واخ لأب وأخت لاب، المسألة من اربعة وخمسين تصحيحًا، للأم تسعة اسهم وللجد خمسة عشر سهمًا، وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة اسهم للاخ سهمان ولأخت سهم واحد، وسميت مختصرة زيد لأن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) اختصرها من مئة وثمانية إلى أربعة وخمسين.

مسألة المعادة بين الجد والإخوة:

مسألة المعادة هو أن يجتمع جد وإخوة أشقاء وإخوة لأب في مسألة واحدة.فإن الإخوة لأب يسقطون ويكون نصيبهم للإخوة الأشقاء فيرث الجد مع الإخوة الأشقاء.

مثل: مات شخص عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، فكان المقتضى أن يسقط الأخ لأب بوجود الأخ الشقيق. ويكون حظ الجد المقاسمة فيرث نصف المسألة، لكن أهل مقالة ورثة الجد مع الإخوة قالوا نعتبر الأخ لأب كأخ الشقيق فيرث معهم، فيكون سهم الجد الثلث لان مسالتهم ستكون من ثلاثة، ثم يأخذ الأخ الشقيق سهم الأخ لأب ويضمه إلى سهمه، لأن الأخ لأب محجوب به!!!

وكذلك حال الجد مع الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب! إنه لمذهب عجيب فكيف يعتبر الأخ لأب شقيقًا ويرث ثم يطرح ويسقط! إما أن يرث فيأخذ نصيبه، وإما أن يكون محجوبًا من الأصل، مذهب ضعيف في هذه المسألة، لذلك رجحنا قول من قال ان الإخوة لا يرثون مع الجد والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أعمال حساب الفرائض

أعمال حساب الفرائض أو العمليات الحسابية في فقه المواريث هي الخطوات العملية بطرق حسابية منتظمة يقصد منها إعطاء كل وارث سهمه صحيحًا وبدون ترك الكسور من خلال تأصيل المسائل وتصحيحها.

وأصول المسائل التي تكون مجموع سهام الورثة بدون عول أو رد هي: ٢ – ٣ – ٤ – ٦ – ٨ – ١٢ – ٢٤.

معطيات النسب الأربع: هو ربط بين عددين أو اعداد متراكمة وتحديد العلاقة بينها بغية انتاج عدد واحد.

ومعطيات النسب الأربع:

١ – التماثل هو تساوي مقدار العددين واتحادهما في الحكم مثل ٢– ٢ و ٣ – ٣ و ٤ – ٤ وهكذه.

٢ – التداخل: هو ان يكون أقل العددين جزء من الأكثر بمعنى انه ينسب إليه بالجزئية كنصفه وثلثه وربعه وهكذه، مثل ٦ و٣ فأحدهما نصف الأخر و٨ و٢، فرقم ٢ ربع ٨ ويسمى بالتناسب.

٣ – التوافق أن يتفق العددان في الجزئية بواسطة عدد ثالث يربط بينهما، مثل ٦ و ٤ فلا تداخل بينهما، فالعدد ٢ إذا قسم على كل منهما حصل التوافق، فيكون رقم ٢ رقم التوافق.

٤ – التباين: أن يتفق العددان مختلفين في الكم والجزئية ومتغايران مثل ٣ و٢ و٥، ٦ وهكذه.

طريقة قسيم المال على الورثة باستخدام الأسهم:

لنفرض أن أصل مسألة الورثة من ١٢ مجموع سهامهم، والمبلغ المتروك ٢٤٠٠٠ الف، نقوم بتقسيم ٢٤٠٠٠ المبلغ على أصل المسألة ١٢ فيكون الحاصل ٢٠٠٠هو جزء المبلغ، ثم نضرب جزء المبلغ في نصيب كل واراث فيكون الناتج هو نصيبه المالي من التركة.

مثال: أصل المسألة مبلغ التركة جزء المبلغ

النصيب	الوارث	١٢	٢٤٠٠٠	٢٠٠٠
٤/١	الزوجة	٣	٦٠٠٠	
٢/١	أخت شقيقة	٦	١٢٠٠٠	
٦/١	أخ لأم	٢	٤٠٠٠	
ع	ابن أخ شقيق	١	٢٠٠٠	

تصحيح الانكسار في المسائل

تختلف أصول مسائل الإرث باختلاف أحوال الورثة وسهامهم، فتارة يكون المستحق للسهم وارثا واحدا؛ كالأم، والبنت الواحدة، وتارة يكون المستحق له أكثر من واحد، كالمتعدد من الأولاد والإخوة وغيرهم ممن يتساوون في الإرث، ويسمى هذا النوع من الورثة بالصنف، والطائفة، والحيز، والفريق، والنوع، فإن كان عدد السهام قابلًا للقسمة على عدد الرؤوس فالأمر واضح، وإن لم يكن قابلا للقسمة عليهم فلا بد من إيجاد أقل عدد قابل للقسمة على عدد الرؤوس، وهو المعروف عند الفرضيين بتصحيح الانكسار.

تعريف الانكسار لغة: من الكسر وهو الفصل .واصطلاحا :أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على ورثته، فيسمى السهم حينئذ منكسرا

تعريف السهم :هو نصيب الوارث أو الورثة من أصل الفريضة، كان فرضا أو تعصيبا. وهو قسمان: صحيح يقبل القسمة على ورثته، ومنكسر لا يقبل القسمة على ورثته قسمة صحيحة.

جزء السهم هو حاصل قسمة التركة على أصل المسألة.

تعريف الصنف: هو الوارث أو الورثة المشتركون في السهم الواحد، كانوا ورثة بالفرض أو بالتعصيب.

كيفية تصحيح الانكسار:

الانكسار على فريق واحد من الورثة:

١ – إذا كان بين عدد الرؤوس وسهامهم (تباين) نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فيكون الناتج هو مصح الجامعة.

مثال: مات شخص عن أب وأم وثلاثة أبناء.

أصل المسألة مصح المسألة

النصيب	الوارث	٦	١٨
٦/١	الاب	١	٣
٦/١	الأم	١	٣
ع	٣ أبناء	٤	١٢ لكل ابن ٤ اسهم

أصل المسألة من ٦ فأخذ كل وارث نصيبه، فبقي ٤ اسهم للأبناء وهو غير منقسم على عددهم، ووجدنا ان بين الرؤوس وسهامهم تباين، فأخذنا عدد رؤوسهم ٣ وضربناه في أصل المسألة فكانت النتيجة ١٨ مصح المسألة فيكون التقسيم صحيحا على جميع الورثة دون ترك كسور.

٢ – كان بين عدد الرؤوس وسهامهم (توافق) فنأخذ رقم التوافق ونضربه في اصل المسألة فيكون الناتج هو مصح المسألة.

مثال: ماتت عن زوج وجدة واربعة أعمام.

أصل المسألة مصح المسألة

النصيب	الوارث	٦	١٢
١/ ٢	الزوج	٣	٦
٦/١	الجدة	١	٢
ع	اربعة أعمام	٢	٤

نلاحظ ان المسألة من ٦ فأخذ الورثة نصيبهم، فكان نصيب الأعمام سهمان وغير منقسم على عدد رؤوسهم. وجدنا ان هناك توافق بين نصيبهم وعدد رؤوسهم وهو رقم ٢ فضربناه في أصل المسألة فكانت النتيجة ١٢. فيكون التقسيم عليهم صحيحًا.

الانكسار على أكثر من فريق من الورثة

١– تماثل الرؤوس وتباين الأسهم، نأخذ مثلًا واحدًا منهم ونضربه في أصل المسألة فيكون الناتج مصح المسألة.

مثال: مات شخص عن أم وخمسة إخوة وخمسة أعمام.

أصل المسألة مصح المسألة

النصيب	الوارث	٦	٣٠
٦/١	الأم	١	٥
٣/١	٥ إخوة لأم	٢	١٠
ع	٥ أعمام	٣	١٠

أصل المسألة من ٦ وسهام الإخوة لأم غير منقسم عليهم وكذلك الأعمام، ولكن بين رؤوس الإخوة لأم والأعمام تماثل في الرقم ٥ فنأخذ أحد المتماثلين ونضربه في أصل المسألة فتكون النتيجة مصح المسألة، كما هو ملاحظ ضربنا رقم ٥ في أصل المسألة فكان الناتج ٣٠ والآن يتم تقسيم عليهم بصورة صحيحة.

٢ – توافق الرؤوس وتباين الأسهم، بهذه الحالة نضرب أحد الرؤوس في سهامه فيكون الناتج مصح المسألة.

مثال: مات عن خمس عشرة إخوة لأم وعشرة أعمام

أصل المسألة مصح المسألة

النصيب	الورثة	٦	١٨٠
٦/١	الأم	١	٣٠
٣/١	١٥ إخوة لأم	٢	٦٠
ع	١٠ أعمام	٣	٩٠

نلاحظ أن بين عدد رؤوس الإخوة لأم وسهامهم تباين وكذلك الحال مع الأعمام، لكن هناك توافق بين عدد رؤوس الإخوة لأم والأعمام وهو رقم ٥ فيكون رقم ٥ هو رقم التوافق نضربه في أصل المسألة فيكون الناتج ٣٠ هو جزء المسألة، و٣٠ جزء المسألة في أصل المسألة يكون الناتج هو مصح المسألة.

طريقة ثانية: نأخذ سهام أحدهما ونضربه في رؤوسه، مثلًا نأخذ عدد رؤوس الإخوة لأم ١٥ ونضربه في سهامهم يكون الناتج ٣٠ هو جزء المسألة، ثم نضرب جزء المسألة في أصل المسألة يكون الناتج مصح المسألة.

٣ – تباين عدد الرؤوس والسهام، نضرب عدد رؤوسهما في بعض فيكون الحاصل جزء المسألة، وجزء المسألة في أصل المسألة فيكون الناتج مصح المسألة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثال: مات شخص عن أم وثلاث إخوة لأم وعمَّان.

أصل المسألة مصح المسألة

النصيب	الوارث	٦	٣٦
٦/١	الأم	١	٦
٣/١	ثلاث إخوة لأم	٢	١٢ سهم لكل اخ ٤ اسهم
ع	عمان	٣	١٨ سهم لكل عم ٩

أصل المسألة من ٦ ونلاحظ ان هناك تباين في عدد الرؤوس بين الإخوة لأم وبين العمان وكذلك تباين في سهامها، فنضرب عدد رؤوسهما في بعض ٢×٣ = ٦ فيكون جزء المسألة ونضرب جزء المسألة ٦ × ٦ أصل المسألة = ٣٦ فيكون الناتج هو مصح المسألة، فيتم التقسيم عليهم بصورة صحيحة.

ال- عَوْل

العول في حساب الفرائض من فقه المواريث هو في اللغة بمعنى: «الزيادة» وفي الاصطلاح هو: زيادة في السهام يلزم عنها نقص في الأنصباء ويختص بمسائل الإرث التي يكون فيها تزاحم أصحاب الفروض دون العصبة.

وأصول المسائل السبعة التي تقدم ذكرها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يطرأ عليه العول ٦ ١٢ - ٢٤.

تعول ٦ إلى ٧ - ٨ - ٩ - ١٠.

وتعول ١٢ إلى - ١٣ - ١٥ - ١٧.

وتعول ٢٤ إلى ٢٧ فقط.

القسم الثاني: لا يدخله العول أبدًا - ٢ ٣ ٤ ٨.

رقم ٦ تعول إلى // ٧ - ٨ - ٩ - ١٠.

مثال عولها إلى ٧.

٦ ٧ عول

٢/١	الزوج	٣
٣ /٢	أختان شقيقتان	٤

ومثال عولها إلى ٨.

٦ / ٨

٢/١	الزوج	٣
٣/٢	أختان شيقتان	٤
٦/١	أم	١

ومثال عولها إلى ٩.

٦ / ٩

٢/١	الزوج	٣
٣/٢	أختان لأب	٤

٣/١	أختان لأم	٢

ومثال عولها إلى ١٠.

٦ / ١٠

٢/١	الزوج	٣
٦ /١	الأم	٤
٣/٢	أختان شقيتان	٢
٣/١	أختان لأم	١

وتعول ١٢ إلى ١٣ – ١٥ – ١٧.

مثال عوالها إلى ١٣:

١٢ / ١٣

٤/١	الزوجة	٣
٣/٢	الأختان الشقيقتان	٨
٦ /١	أخت لأم	٢

مثال عولها إلى ١٥.

١٢ / ١٥

٤/١	الزوجة	٣
٣/٢	أختان شقيقتان	٨
٣/١	أختان لأم	٤

ومثال عولها إلى ١٧:

١٢ / ١٧

٤/١	الزوجة	٣
٣/٢	أختان شقيقتان	٨
٣/١	أخوان لأم	٤
٦/١	أم	٢

عول ٢٤ إلى ٢٧:

٢٧ / ٢٤

٨/١	الزوجة	٣
٣/٢	بنتان	١٦
٦/١	أب	٤
٦/١	أم	٤

ال- رَّد

ال- رَّد: الرجوع والصرف وعدم القبول وأصطلاحًا نقصان في سهام المسألة وزيادة في أنصباء الورثة، فهو ضد ال- ع- ول.

وشرطه: ألا تستغرق الفروض التركة، أي لا بد من بقاء فائض من سهام التركة؛ وعدم وجود معصب.

واختلف اقوال أهل العلم في مسألة الرد والمختار على مذهب الجمهور الرد يكون على أصحاب الفروض إلا الزوجين ولا يكون لبيت مال المسلمين لأنه غير منتظم في زماننا هذا.

أحواله:

الحالة الأولى: أصحاب الفروض وليس معهم أحد الزوجين، وينقسم إلى قسمين:

١ - صنف واحد: مثل خمس بنات فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

أصل المسألة من ٥

٥	خمس بنات	لكل بنت سهم

٢ - أكثر من صنف: مثل أم وأختان لأم، فيكون أصل المسألة من مجموع سهامهم.

أصل المسألة من ٦ رد إلى ٣

٦/١	الأم	١
٣/١	أختان لأم	٢

الحالة الثانية: أصحاب الفروض ومعهم أحد الزوجين.

١ - إذا كان شخصًا واحدًا له الباقي بعد أصحاب الفروض؛ مثل زوجة وبنت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أصل المسألة من ٨

٨/١	الزوجة	١
٢/١	البنت	٤ باقي من التركة ٣ اسهم ترد على البنت بيكون نصيبها ٧ أسهم

٢ – إذا كان أكثر من شخص فأكثر وكانوا من صنف واحد، فتكون المسألة من مخرج الزوجية، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض، فرضًا وردًا مثل: زوج وثلاث بنات.

أصل المسألة من ٤ فرض الزوجية

٤/١	الزوج	١
٣/٢	٣ بنات	٣

٣ – إذا كان من يرد عليهم أكثر من صنف واحد، فإن الباقي بعد فرض الزوجية منقسمًا على من يرد عليهم، وتكون أصل المسألة من فرض الزوجية، مثل: زوجة وأم وأخوين لأم.

أصل المسألة من ٤ فرض الزوجية

٤/١	**الزوجة**	**١**
٦/١	**الأم**	**١**
٣/١	أخوين لأم	**٢**

وإذا كان الباقي بعد فرض الزوجية لاينقسم على من يرد اليهم الزيادة،فإننا نجعل لمن يرد عليهم مسألة مستقلة، ثم ننظر بين مسألتهم وبين سهامهم من المسألة الأولى، إذا تباينت نتبع الخطوات التالية:

١ – نضرب مسألة الرد بمسألة الزوجية.

٢ – الناتج يكون الجامعة للمسألتين.

٣ – نضرب سهام الزوجية بجزء السهم وهو مسألة الرد.

٤ – نضرب سهام من يرد عليهم بجزء السهم الذي هو نصيب من يرد عليهم من المسألة الزوجية؛ مثل: مات شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب.

جزء السهم ٤ جزء السهم ٣

مسألة الزوجية مسألة الرد الجامعة

١٦ ٤ ٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤/١	زوجة	١	٤ .	
٢/١	شقيقة	٣	٩ ٣	
٦/١	أخت لأب		٣ ١	

أما إذا كان بين مسألتهم ونصيبهم تماثل، فإن مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين؛ لأن نصيب من يُرد عليهم من مسألة الزوجية ينقسم عليهم.

مثال ذلك: مات عن زوجة وأم واختين لأم.

مسألة الزوجية مسألة الرد الجامعة

٤ ٣ ٤

٤/١	الزوجة	١	١ .
١/ ٦	الأم	٣	١ ١
١/ ٣	أختين لأم		٢ ٢

تَ- وريثُ ذَوي الأرحام

الأرحام: جمع رحم، والرحم لغة: القرابة، وذو الأرحام: أصحاب القرابات.

وذوو الأرحام في اصطلاح علم الفرائض هم: كل قريب لا يرث بفرض، ولا تعصيب، أي هم من عدا الأقارب المجمع على توريثهم

وأصح اقوال العلماء بتوريثهم وينزلون منزلة من أدلوا به: فينزل الخال والخالة منزلة الأم، والعمة منزلة الأب، وهكذا.

وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ومتأخري المالكية والشافعية، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -، وحجتهم:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوي رحم.

٢ - ما رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»؛ حسن بطرقه أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٦٣٤).

فإذا وجد أصحاب فروض - وإن لم يستغرقوا التركة - فإنه يُقدَّم الردّ كما تقدم، وإذا وجد عصبة للميت جازوا التركة كذلك، فلا يُورَّث ذوو الأرحام.

أصناف ذوي الأرحام:

يمكن حصر ذوي الأرحام في أربعة أصناف هي:

الأول: من ينتمي إلى الميت، لكون الميت أصلًا له، وهم:- أولاد البنات، مهما نزلوا - أولاد بنات الابن، وإن نزلوا أيضًا.

الثاني: من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولًا له، وهم: - الأجداد والجدات الرحميون، الذين هم غير من سبق ذكرهم. فالجد الرحمي: هو كل من توسطت بينه وبين الميت أنثى، كالجد أبي الأم، وأبوه، وإن علا.- والجدة الرحمية: هي أيضًا من توسط بينها وبين الميت جد رحمي، كأم أبي الأم، وأمها، وإن علت.

الثالث: من ينتمي إلى أبوي الميت، لكونهما أصلًا جامعًا له وللميت، وهم: - أولاد الأخوات مطلقًا، أي ذكورًا كانوا أم إناثًا، سواء كانت الأخوات شقيقات أم لأب، أم لأم - بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، - أولاد الإخوة لأم، ذكورًا كانوا أم إناثًا - وكل من يدلي إلى الميت بواحد من هؤلاء.

الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، لكون هؤلاء الأجداد والجدات أصلًا جامعًا له وللميت، وهم: - الأعمام للأم، والعمات مطلقًا، وبنات الأعمام مطلقًا - الأخوال والخالات مطلقًا، وإن تباعدوا، وأولادهم وإن تنازلوا.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرضه لهم.

فإن انفرد واحد من ذوي الأرحام، كان المال جميعه له: كمن خلف بنت، استحق كل التركة، وإن اجتمع أكثر من واحد من ذوي الأرحام، كان توريثهم على النحو التالي:

١ - ينزل كل واحد من ذوي الأرحام- ما عدا الأخوال والخالات، والأعمام لأم والعمات- منزلة من يدلي به إلى الميت.

فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث. وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص، فيفرض موت ذلك الشخص، وأن هذا المنزل منزلته وارثه، كابن البنت فإنه ينزل منزلة أمه، وهي البنت، وبنت الأخ تنزل منزلة أبيها، وهو الأخ، وهكذا.

وهذا -كما قلنا - في غير الأخوال والخالات، والأعمام لأم، والعمات.

فالأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما يثبت لها، من كل المال عند الانفراد، أو ثلثه، أو سدسه عند عدم الانفراد، يثبت لهم.

أما الأعمام لأم، والعمات، فإنهم ينزلون منزلة الأب، ويرثون ما كان يرثه هو.

٢ - بعد أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلته - على النحو السابق - يقدم من سبق إلى وارث، سواء قربت رجته إلى الميت، أم بعدت.

٣ - إذا استوى الموجودون من ذوي الأرحام في الإدلاء، فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال - أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين - بين هؤلاء المفروضين، كأنهم موجودون، فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نزل منزلته، كأنه مات وخلفهم.

امثلة في توريث ذوي الارحام:

أصل المسألة من ٦ عالت إلى ٧

٦/١	أبا أم	١
٣/١	بنتي أختين لأم	٢
٢ /١	بنت أخت شقيقة	٣
٦/١	بنت أخت لأب	١

ماتت امرأة عن: أصل المسألة من ٢ تصحيحًا من ٤

٢/١	الزوج	١	٢
ع	بنتي أختين	١	٢

ميراث الحَمْل

إن الميت إذا كان من ورثته حمل، فلا شك أنه يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حيًا، أو ميتًا ويعامل الورثة بالأضر، من تقادير وجود الحمل، وعدم وجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده، فيعطى كل واحد من الورثة المتقين من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثال ذلك، ما لو خلف الميت: زوجة حاملًا.

فلها بتقدير عدم الحمل، وانفصاله ميتًا الربع، ولها بتقدير انفصاله حيًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، الثمن، فتعطى الزوجة الثمن، لأنه المتقين أنه لها، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

فإن ظهر الحمل ذكرًا، أخذ الباقي، بالتعصيب. وإن ظهر أنه أنثى أخذت النصف، ورد عليها الباقي، وإن ظهر الحمل ذكرًا أو أنثى، استحقا الباقي مثل حظ الأنثيين.

وفي كل هذه الاحتمالات، لا يتغير نصيب الزوجة، حيث تظل على ثمن التركة، ما دام الحمل قد انفصل عن أمه، وبه حياة مستقرة فإن ظهر أن الحمل ميت، أو مات قبل تمام انفصاله، أو انفصل وفيه حياة غير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مستقرة، لم يرث الحمل شيئًا، لأن من شرط إرثه، أن ينفصل حيًا، حياة مستقرة، وعندئذ يكمل للزوجة نصيبها، وهو الربع، لعدم وجود الفرع الوارث للميت، ويكون الباقي لذوي الأرحام

ولو خلف: زوجة حاملًا، وأبًا، وأمًّا.

فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عددًا من الإناث،حتى يدخل عليهم العول، فتنقص فروضهم بسبب هذا العول، فتعطى الزوجة ثمنًا عائلًا، وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهمًا، ويعطي الأب سدسًا عائلًا، وهو أربعة أسهم، من سبعة وعشرين سهمًا، وتعطي الأم مثل الأب. ويبقى ستة عشر سهمًا إلى ظهور الحمل.

عالت المسألة من ٢٤ إلى ٢٧

٨/١	الزوجة	٣
٦/١	الأب	٤
٦/١	الأم	٤
–	الحمل	موقوف١٦حتى يتبين الحمل

– ميراث المَفقود

المفقود في اللغة: مأخوذ من: فقدت الشيء، إذا عدمته، وهو في الاصطلاح: من غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره، وجهل حاله، فلا يعرف أحي هو، أو ميت؟

للمفقود أحكام مختلفة بحسب النواحي المتعلقة به:

الناحية الأولى: بالنسبة لزوجته.

الناحية الثانية: بالنسبة لأمواله الثابتة له.

الناحية الثالثة: بالنسبة لإرثه من غيره.

أما الناحية الأولى: فإنه ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره، حتى يتيقن موته؛ لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين.

أما الناحية الثانية: وهي بالنسبة لأمواله الثابتة له قبل غيابه أو ما جد أثناء ذلك.

فالحكم أنه لا يقسم شئ من ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة، يعلم أو يغلب على الظن أن المفقود لا يعيش فوقها، وهي مدة ليست مقدرة بأمد معين، وعندها يجتهد القاضي، ويحكم بموته اجتهادًا.

أما قبل ذلك، فلا يصح التصرف بشيء من ماله؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث إلا بيقين.

فإذا حكم القاضي بموته، فإنه يعطي ماله إلى من يرثه عند إقامة البينة بموته.

أما الناحية الثالثة: فهي المقصودة في أبحاث الفرائض، وهي ما يتعلق بإرثه من غيره، ممن يموت أثناء غيابه.

أحكام المفقود في الميراث:

١ – فمن كان من الورثة، يرث بكل من تقديري حياة المفقود، وموته، ولا يتأثر نصيبه أيضًا بحياته، أو موته، أعطى نصيبه كاملًا، بقطع النظر عن حكم المفقود.

فلو ترك الميت: زوجة، وأبًا، وابنًا، وأخًا مفقودًا، فإن الورثة يأخذون أنصباءهم؛ لأن المفقود هنا محجوب بالأب والابن، ولا يتأثر أحد من الورثة به حيًّا، أو ميتًا.

فتأخذ الزوجة الثمن، والأب السدس، ويأخذ الابن ما بقي تعصيبًا. ولو مات عن: زوجة، ابن، وابن مفقود.

فإن الزوجة تأخذ نصيبها، وهو الثمن، لأنها لا تتجاوزه سواء كانالمفقود حيًّا، أو ميتًا، لوجود ابن آخر للميت، أما الابن فيأخذ نصف الباقي بعد الزوجة، ويوقف للمفقود النصف الأخر منه.

٢ – وإن كان في الورثة من لا يرث في أحد التقديرين، فإنه لا يعطى شيئًا، لاحتمال كون المفقود حيًّا.

ومثال ذلك، ما لو مات أحد عن: عم، ابن مفقود.

فإن العم في هذه الصور، لا يرث، بتقدير حياة المفقود، لأنه محجوب به، ويوقف المال حتى يظهر الحال.

٣ – ومن كان يختلف نصيبه من الورثة باعتبار حياة المفقود وموته، فإنه يعطي الأقل عملًا بالأحوط.

وصورة ذلك، ما لو مات شخص عن: أم، أخ حاضر، أخ مفقود، فإن الأم في هذه الصورة تعطى السدس، لاحتمال أن يكون الأخ المفقود حيًّا.

مثال في مسألة فيها مفقود:

٦ ٦ ٦

٢/١	الزوج	٣		٣	٣
٦/١	الأم	١	٣/١ للأم	٢	١
٦/١	أخ لأم	١		١	١
ع	أخ شقيق حي/مفقود	١	ميت	.	.

المسألة الأولى من ٦ باعتبار الأخ الشقيق المفقود حيًا فأخذت الأم السدس لتعدد الإخوة، والمسألة الثانية من ٦ فتأخذ الأم الثلث باعتبار الأخ الشقيق ميتًا ولا تعدد الإخوة. وبما ان اصل المسألتين من ٦ وجدناهما متماثلين فكانت الجامعة ايضًا من ٦. والزوج والأخ لأم لايختلف نصيبهما سواء كان المفقود حيًا أو ميتًا، فقط الأم هي من تتغير حالها بالنسبة للمفقود.

مثال ثاني:

أصل المسألة / تصحيح أصل المسألة الثانية / الجامعة

٢٤ ٧٢ ٢٤ ٧٢

٨/١	زوجة	٣	٩		٣	٩
٦/١	أب	٤	١٢	ع + ٦/١	٤+ ١	**١٢**
٦/١	أم	٤	**١٢**		**٤**	**١٢**
ع	بنت / ابن حي مفقود	**١٣**	**١٣** ٢٦	**٢/١** ميت	**١٢** –	**١٣** –

واضح ان المسألة الأولى احتاجت إلى تصحيح لان الابن والبنت لاينقسم عليهما فإننا صححنا المسألة من ٧٢ بضرب رؤوسها ٣ باعتبار للذكر مثل حظ الأنثيين في أصل المسألة لوجود تباين بينهما فكانت النتيجة ٧٢، فأخذ الابن نصيبه باعتباره حيًا، وفي المسألة الثانية اعتبرنا الابن ميتا فكانت مسألتهم من ٢٤

أيضًا، بقا ان نضع لهم الجامعة فكانت ٧٢ لان ٧٢ و٢٤ ولان كلا منهما ينقسم على ٢٤ فكانت الجامعة، الزوج والأم لايختلف نصيبهما بكلا حالتين ويبقا ٢٦ موقوفة حتى يظهر حال المفقود.

- مِ- يَراثُ الخُنثى المشُكِل -

الخنثى لغة مأخوذ من الانخناث، وهو: التثني والتكسر.

والمشكل: مأخوذ من شكل الأمر شكولًا، وأشكل: إذا التبس.

والخنثى المشكل اصطلاحًا: هو آدمي له ألة ذكورة، وألة أنوثة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما، يخرج منها البول.

أقسام الخنثى:

الخنثى: قسمان: خنثى مشكل، خنثى غير مشكل.

الخنثى غير المشكل هو من ترجحت فيه صفة الذكورة، أو صفة الأنوثة، وذلك كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل قطعًا، أو تزوج فحملت، فهي أنثى قطعًا.

أما الخنثى المشكل فهو الذي لم تتضح ذكورته، من أنوثته. والفقهاء يذكرون في الخنثى علامات يترجح بها ذكورته، أو أنوثته، ولو كان ذلك بعد البلوغ.

فإذا أمنى مثلًا تبين أنه ذكر، وإذا حاض علم أنه أنثى.

حكم الخنثى المشكل في الميراث:

والخنثى ما دام مشكلًا لا يكون أبًا ولا أمًّا، ولا جدًا ولا جدة، لأنه لو كان واحدًا من هؤلاء، لكان واضحًا، ونحن نفرض أنه مشكل.

وكذلك لا يكون زوجًا ولا زوجة، لأنه لا تصح مناكحته ما دام مشكلًا.

فالخنثى المشكل إذا منحصر في أربع جهات: هي:

البنوة، والإخوة، والعمومة، والولاء.

وإليك بيان ذلك:

١ - الخنثى المشكل إن كان لا يختلف نصيبه من الميراث على اعتبار ذكورته، وأنوثته، ولا يختلف أيضًا نصيب الورثة معه على كلا الاعتبارين، فإن التركة تجري قسمتها على طبيعتها، كما مر معنا.

وصورة ذلك: أن يكون الورثة:

إما أخًا شقيقًا أو أخًا لأم خنثى.

ففي هذه الصورة يجري تقسيم التركة، كأن لم يكن فيها خنثى، لأن الخنثى، لا يختلف نصيبه، سواء كان ذكرًا، أو أنثى. فيأخذ السدس على كل حال، لأن ولد الأم له السدس، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

وتأخذ الأم السدس، لوجود عدد من الإخوة، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب.

٢ – وإذا كان الخنثى يرث على فرض ذكورته، أو أنوثته، ولا يرث على الفرض الأخر، فإنه والحالة هذه لا يعطى من التركة شيئًا حتى يستبين حاله، أو يتصالح مع الورثة.

وكذلك إذا كان بعض الورثة يرث على فرض دون فرض، فإنه أيضًا لا يعطي شيئًا من التركة.

فلو ترك الميت: زوجة، وعمًّا، وولد أخ خنثى.

ففي هذه المسألة تأخذ الزوجة الربع، وهي في نصيبها هذا لا تتأثر فالخنثى كيفما كان حاله، أما العم، فلا يعطي شيئًا الآن، لاحتمال أن يكون ولد الأخ ذكرًا، فيحجب العم.

ولا يعطى ولد الأخ الخنثى شيئًا أيضًا لاحتمال أن يكون أنثى، فلا ترث، لأن بنت الأخ ساقطة. وهكذا يتضح أنه يوقف في هذه المسألة ثلاثة أرباع التركة، فإن ظهر الخنثى ذكرًا أخذه، وإن ظهر أنثى أخذه العم.

٣ – وإذا اختلف نصيب الخنثى بين الذكورة والأنوثة، وكذلك أيضًا اختلف نصيب الورثة معه، وعلى كلا التقديرين، فالحكم أن يعامل الخنثى، ومن معه من الورثة بالأضر، والأقل من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كل واحد الأقل المتيقن عملًا باليقين،

ويوقف الباقي، إلى أن يتضح حال الخنثى المشكل، فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلح هو والورثة، فلو مات شخص عن، ابن، وولد خنثى مشكل.

فإنه بتقدير ذكورة الخنثى، يكون المال بينه وبين الابن بالسوية، لكل واحد منهما نصف المال لأنهما أخوان ذكران، وبتقدير أنوثته، يكون للخنثى الثلث، وللابن الثلثان، فيقدر الخنثى أنثى في حق نفسه، فيأخذ الثلث فقط، ويقدر ذكرًا في حق الابن، فيأخذ الابن النصف، لأنه متيقن به، ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال الخنثى المشكل، فإن ظهر ذكرًا أخذه، وإن ظهر أنه أنثى أخذه الابن، وإن لم يظهر أمره اصطلح هو والابن عليه.

مثال في مسألة فيها خنثى:

المسألة الأولى المسألة الثانية الجامعة

	ابن	١		٢	٣
ع	ولد خنثى مشكل / ذكر	١	أنثى	١	٢

يوقف (١)

قدرنا في المسألة الأولى أن الخنثى ذكر، فيكون مساويًا للابن، وهما وحدهما الورثة، فالتركة بينهما، وأصل المسألة (٢) عدد رؤوسهما، لكل واحد منهما سهم واحد. وفي المسألة الثانية قدرنا أن الخنثى أنثى، فتكون المسألة من (٣) عدد رؤوسهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، للابن سهمان، وللخنثى سهم واحد.

بين أصل المسألتين تباين، فنضرب كلًا منهما بأصل الأخرى، ويكون الحاصل هو الجامعة للمسألتين (٦)، يعطى منها لكل من الخنثى وأخيه الأقل على الفرضين.

مثال ثاني:

٢٤ ٤٨ ٧٢ ١٤٤

٨/١	زوجة	٣	٦		٩	١٨
٦/١	أم	٤	٨		١٢	٢٤
	ابن		١٧		٣٤	٥١
ع	ولد خنثى ذكر	١٧	١٧	أنثى	١٧	٣٤

يوقف (١٧)

للزوجة في هذه المسألة الثمن (٨/ ١) لوجود الفرع الوارث للميت، وللأم السدس (٦/ ١) لنفس ذلك السبب.

والخنثى إن كان ذكرًا فهو عصبة بنفسه، وإن كان أنثى فهو عصبة بالابن، الذي هو عصبة بنفسه، وعلى كل فإنهما يرثان الباقي بالتعصيب.

أصل المسألة (٢٤)، حاصل ضرب وفق مخرج السدس بكامل مخرج الثمن، لنهما متوافقان بالنصف.

للزوجة (٣) أسهم هي الثمن، وللأم (٤) أسهم هي السدس. ويبقى (١٧) سهمًا للعصبة: الابن والخنثى، لا تنقسم عليهما. فإن كان الخنثى ذكرًا صحت المسألة بضربها باثنين فتصبح (٤٨) – (٢٤×٢=٤٨) –: للزوجة منها (٦)، وللأم (٨)، وللخنثى (١٧)، وللابن (١٧).

وإن فرض الخنثى أنثى، صحت المسألة بضربها بثلاثة، فتصبح

(٧٢) – (٢٤×٣=٧٢) –: للزوجة منها (٩)، وللأم (١٢)، وللخنثى (١٧)، (٣٤).

ثم ننظر بين أصل المسألتين، فنجد أن بينهما توافقًا بثلث الثمن، لأن ثمن (٤٨): ستة، وثلث الستة: (٢)، وثمن (٧٢): تسعة، وثلث التسعة: (٣)، فتصبح المسألة الجامعة (١٤٤)، حاصل ضرب (٤٨) ب– (٣) جزء سهم مسألة الذكورة، أو (٧٢) ب– (٢) جزء سهم الأنوثة.

للزوجة منها (١٨) تعطاها، لأنها لا يختلف نصيبها في الحالين، وللأم (٢٤)، تعطاها أيضًا، لأن نصيبها لا يختلف على كلا التقديرين، وللخنثى (٣٤) على فرض أنه أنثى، لأنها الأقل، وللابن (٥١) على فرض أن الخنثى ذكر، لأنها الأقل أيضًا.

ويوقف (١٧) سهمًا حتى يتبين الحال.

فإن تبينت أنوثته، أعطيت للابن، وإن تبينت ذكورته أعطيت له.

ميراث الغرقى ونحوهم

إذا مات متوارثان، فأكثر، بحادث مفاجئ، كهدم أو غرق، أو حرق، أو حرب، أو غير ذلك، ولم يعلم عين السابق منهما موتًا، فلا توارث بينهما، بل يعاملون في الميراث كأنهم أجانب، لا قرابة بينهم، ولا توارث، وإنما يرث كل واحد منهم باقي ورثته، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يوجد هذا الشرط، في هؤلاء الذين ماتوا في مثل تلك الحوادث.

فلو مات أخوان شقيقان غرقًا، أو تحت هدم، ولم يعلم أيهما مات أولًا، وترك أحدهما: زوجة، وبنتًا، وعمًّا.

وترك الأخر: بنتين، وعمًّا، هو نفسه في المسألة السابقة.

فلا يرث أحد الأخوين من الأخر شيئًا، بل تقسم تركة الأول على ورثته، فتعطى زوجته الثمن، وبنته النصف، ويعطى عمه الباقي.

وتقسم تركة الأخ الثاني بين ورثته أيضًا، فتعطى لبنتيه الثلثين، ولعمه الباقي.

هذا الحكم إنما هو فيمن ماتوا، ولم يعلم السابق منهم، أو علم – أنهم ماتوا معًا. أو علم سبق أحدهما لا بعينه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما إذا علم عين السابق موتًا منهما، ثم نسي، فإن المال يوقف، ولا تقسم التركة حتى تذكر عين السابق، لأن ذلك ممكن، وليس ميؤوسًا من تذكره، أو يوقف المال إلى أن يتم التصالح بين الورثة.

- ميراث ولد الزنا -

العلماء متفقون على أن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه قطعًا، ولا يثبت نسبه من أبيه الزاني، لأن نسبه منه غير مقطوع به، ولأن الشرع الحنيف، لم يعتبر الزنا طريقًا مشروعًا لاتصال الرجل بالمرأة، وثبوت النسب إليه.

وعلى هذا فلا توارث بين ولد الزنا وبين أبيه، وقرابة أبيه.

أما بالنسبة لأمه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت التوارث بينه وبينها، وكذلك بينه، وبين قرابة أمه.

فإذا مات ولد الزنا، ورثته أمه، وأقرباؤها، وهو أيضًا يرث من أمه ومن أقربائها، لأن صلته بأمه مؤكدة، لاشك فيها، والأمومة - ولو كانت غير مشروعة - تثبت الجزئية بين الأم وولدها، وثبوت الجزئية يؤدى إلى ثبوت التوارث.

إرث ولد اللعان:

اللعان: بالنسبة للولد أن ينفي الزوج نسب ولد زوجته منه، بالأيمان المعروفة، إذا تم اللعان، ونفي الولد، فقد انقطع نسب هذا الولد من هذا الزوج. فلا توارث بينهما، وحكمه في ذلك حكم ولد الزنا.

أما نسبه من أمه، فثابت قطعًا. وحكم إرثه منها، ومن أقربائها حكم ولد الزنا، فلو ماتت ورثها، وإذا مات، ورثت منه هي وأقاربها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المناسخات

والنسخ لغة يطبق على معان، منها: الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، وانتسخته: أي إزالته، والتغيير، يقال: نسخت الريح آثار الديار، إذا غيرتها. والنقل، تقول: نسخت الكتاب، وانتسخته،

والمناسخة في اصطلاح علم الفرائض: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد، أو أكثر، قبل قسمة التركة، سميت مناسخة؛ لأن المسألة الأولى، انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

تقسيم التركة في مسائل المناسخات:

١- إذا كانت سهام الميت الثاني مماثلة لمسألته: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن ثلاثة أبناء.

المسألة الأولى المسألة الثانية الجامعة

٦ ٣ ٦

٢/١	زوج	٣	ت	
٦/١	أم	٢	غريبة	٢
ع	عم	١	غريب	١
			٣ أبناء	٣

٢ - إذا كانت سهام الميت الثاني موافقة لمسألته: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن أم، وأخوين لأم، وأخ لأب.

م/ الأولى ٦ (٢) وفق م/ الثانية ٦ (١) وفق الجامعة ١٢

٢/١	زوج	٣		ت		
٣/١	أم	٢		غريبة		٤
ع	عم	١		غريب		٢
			٦/١	الأم	١	١
			٣/١	أخوان لأم	٢	٢
			ع	أخ لأب	٣	٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لقد قسمنا سهام المسألة الأولى على ورثتها، وقسمنا سهم المسألة الثانية أيضًا على ورثتها، ثم نظرنا بين سهام الميت الثاني، وهو الزوج، وبين مسألته، فإذا هما متوافقان في الثلث، فأخذنا ثلث المسألة الثانية (٢)، وهو وفقها، وضربنا به كامل المسألة الأولى (٦) فكانت الجامعة (١٢)، ثم من ورث من المسألة الأولى، ضربنا نصيبه بوفق الثانية، فكان نصيب الأم (٢×٢=٤)، ونصيب العم (١×٢=٢)، ووضعنا ذلك تحت الجامعة. ومن ورث من المسألة الثانية ضربنا نصيبه بوفق سهام الميت، وهو (١)، فكان نصيب الأم في المسألة الثانية (١×١=١)، ونصيب الأخوين لأم (٢×١=٢)، ونصيب الأخ لأب (٣×١=٣)، ووضعنا ذلك تحت الجامعة أيضًا.

٣ – إذا كانت سهام الميت الثاني مباينة لمسألته:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وعم، ثم مات الزوج عن بنت، وخمسة أشقاء. م/ الأولى ٦ م/ الثانية ٢ الجامعة ٦٠

٢/١	زوج	٣		ت			
٣/١	أم	٢					٢٠
ع	عم	١					١٠
			٢/١	بنت	١	٥	١٥
			ع	٥ أشقاء	١	٥	١٥

يتضح لنا في هذه المسألة، أن بين سهام الميت الثاني من المسألةالأولى، وهي (٣) وبين مسألته، وهي (١٠)، تباينًا، لذلك ضربنا أصل المسألة الأولى بتصحيح المسألة الثانية، فكانت الجامعة: (٦×١٠=٦٠). ويلاحظ في المسألة الثانية أننا قد أجرينا فيها تصحيحًا، وذلك لأن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم، وبين سهامهم ورؤوسهم تباين، فضربنا أصل المسألة (٢) بعدد الرؤوس (٥) فكان التصحيح (١٠)، ثم إنه من كان له نصيب في المسألة الأولى أخذه مضروبًا بتصحيح المسألة الثانية، فنصيب الأم (٢×١٠=٢٠)، ونصيب العم (١×١٠=١٠)، فوضعناه تحت الجامعة. ومن كان له نصيب في المسألة الثانية أخذه مضروبًا بسهام الميت الثاني التي ورثها من الميت الأول، فكان نصيب البنت (٥×٣=١٥)، ونصيب الأشقاء (٥×٣=١٥).

بعض أهم المسائل المشهورة في علم المواريث

لقد أشتهر في علم المواريث مسائل أخذت القابًا معينة، عُرفت بها بين علماء هذا الفن. إما لحدوث خلاف فيها وإما نسبة إلى من سُئل عنها فقضى وافى بها في وقته.

١ – المسألة المشرِّكة أو المشركة:

وتسمى أيضًا بالحمارية، وصورة المسألة تتكون من زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

أصل المسألة تصحيح

١٨ ٦

٢/١	زوج	٣	٩
٦/١	أم	١	٣
٣/١	اخوان لأم فأكثر	٢	٤
	اخ شقيق فأكثرشراكة		٢

ويقال أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قضى فيها أولًا، فأسقط الإخوة الأشقاء اكونهم عصبة ولم يبق لهم شي من التركة، ثم عاد ثانيًا وقضى بالشريك بينهم وبين الإخوة لأم وجعلهم جميعًا إخوة لأم؛ مستدرك الحاكم (٣٣٧/٤، وسنن البيهقي الكبرى، وضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل المجلد رقم: ٦ / حديث رقم: ١٦٩٣ / ص: ١٣٣.

وسُميت بالحمارية، لقول الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد أن يحرمهم هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا أبناء أم واحدة؟ وسميت باليمية أو الحجرية: لأنه روى أنهم قالوا له هب أبانا حجرًا في اليم ألسنا أبناء أم واحدة؟

وهذا قول وتقسيم المالكية والشافعية فقالوا بتشريك الأشقاء في هذه المسألة مع الإخوة للأم، أي يقسم بينهم بالسوية ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، كأنهم كلهم أولاد أم واحدة.

ولو تصورنا المسألة مرة ثانية بدون تشريك الإخوة الأشقاء ماتت الزوجة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة، فإن أصل المسألة من ستة، للزوج النصف = ثلاثة، وللأم السدس = واحد، وللإخوة للأم الثلث = اثنان، ولا شيء للأشقاء لأنهم عصبة يأخذون ما زاد، ولم يزد شيء هنا.

وقد قال بهذا الحنفية والحنابلة وحجتهم القرآن والسنة، قال تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وفي الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر وقد تقدم تخريجه.

صورة المسألة بدون تشريك الإخوة الأشقاء:

٦

٢/١	الزوج	٣
٦/١	الأم	١
٣/١	الإخوة لأم	٢
ع	الإخوة الأشقاء	م

الرمز وحرف الميم في الجدول مختصر كلمة محجوب.

المسألة خلافية بين أهل العلم والراجح ان صح خبر عمر فكان المصير اليه خاصة لم إذا نجد له مخالفًا، والسلف الاقتداء باثارهم وفتاويهم وقضاءهم أولى بالاتباع، لكن الأمام الالباني ضعفه كما تقدم ولا يمكن الاحتجاج باثر وقصة عمر، فيكون القول الثاني أصح وارجح لان معهم حديث النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر، فيكون الإخوة لأم أصحاب فرض والإخوة الأشقاء عصبة ولم يبق لهم شي.

٢ – مسألة المباهلة:

ميت المباهله لأن ابن عباس عارض تقسيمها بالعول وقال من شئت باهلته على أن الله لم يجعل فى مال نصفًا ونصفا وثلثا (على طريقة تقسيم ابن عباس يُعطى النصف للأختين والثلث للأم التى ليس معها اكثر من اثنين من الإخوة) أى نصفا وثلثين وسدسًا على الإجماع، فقيل له ما تفعل؟ قال اجعل النقص لمن أخره الله؛ (أي يدخل النقص فى ميراث من يتغير حاله من مسألة لأخرى، فيقع النقص على الأخوات؛ لأنهن أحيانًا لا يرثن وأحيانًا يرثن على حسب وجود ورثة آخرين)، هذه المسألة كانت أول مسأله تعول فى الإسلام واستشار سيدنا عمر الصحابه فكان رأيهم بالأخذ بالعول، يقال إلا ابن عباس عارض بعد موت عمر.

صورتها:

المسألة من ٦ عالت إلى ٨

٢/١	زوج	٣
٣/١	أم	٢
٢/١	أخت شقيقة	٣

٣ – المنبرية:

وسميت هذه المسألة بالمنبرية؛ لأن عليًّا – رضي الله عنه – كان يخطب على المنبر، وكان قد بدأ خطابه بقوله: الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى، ثم سئل عن هذه المسألة، فأجاب على الفور؛ والمرأة قد صار ثمنها تسعًا، ثم استمر في خطبته، فكان ذلك من نباهته، وحضور بديهته.

وصورتها:

المسألة من ٢٤ عالت إلى ٢٧

٨/١	زوجة	٣
٦/١	أب	٤
٦/١	أم	٤
٣/٢	بنتان	١٦

٤ – اليتيمتان:

ليس في الفرائض كلها مسألة يورث فيها المال بفريضتين، متساويتين، إلا في هاتين المسألتين، ولذلك سُميتا اليتيمتين.

المسألة الأولى زوج وأخت شقيقة، والثانية زوج وأخت لأب.

صورتها: المسألة من ٢

٢/١	زوج ١	
٢/١	أخت شقيقة أو أخت لأب ١	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥ – المروانية:

سميت مروانية، لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.

وصورتها:

المسألة من ٦ عالت ٩

٢/١	زوج	٣
٣/٢	أختان شقيقتان	٤
م	أختان لأب	–
٣/١	أختان لأم	٢

٦– أم الفروخ

صورتها: زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان.

ولا بد في أم الفروخ من زوج واثنين فصاعدًا من ولد الأم وأم أو جدة – صاحبة سدس– وأختين شقيقتين أو لأب أو إحداهما شقيقة والأخرى لأب فمتى اجتمع فيها هذا عالت إلى عشرة.

سميت بأم الفروخ: لأنها أكثر المسائل عولا ، فشبهت بالدجاجة مع أفراخها،وسميت بالشريحية: لأن شريحا القاضي أول من قضى بها.

قسمتها: للزوج النصف وسهمه (٣) والسدس للأم وسهمها (١)، وللأخوات لأم الثلث وسهم كل واحدة منهم (١) وللأختين الشقيقتين الثلثان وسهم كل واحدة منهما (٢) والمسألة من (٦) وتعول إلى(١٠).

ولا اختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في سهام هذه المسألة.

المسالة من ٦ عالت إلى ١٠

٢/١	زوج	٣
٦/١	أم	١
٣/١	اخوات لأم	٢ – لكل بنت سهم
/٢	أختان شقيقتان	٤ – لكل بنت سهمان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٧- الخرقاء:

صورتها: أم وجد وأخت، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم تخرقتها. قال أبو بكر: للأم الثلث، والباقي للجد، وقال زيد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا. وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد. وعن ابن عباس روايتان: في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان، وفي رواية وهو قول عمر للأخت النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد.

وتسمى عثمانية، لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع فقال: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفان قالوا: وبه سميت خرقاء.

وتسمى مثلثة عثمان، ومربعة ابن مسعود، ومخمسة الشعبي رضي الله تعالى عنهم، لأن الحجاج سأله عنها فقال: اختلف فيها خمسة من الصحابة، وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسدسة. للزيادة والتفصيل انظر المغني لابن قدامة ٦/٢٠٢.

المسألة من ٣ وتصحيحًا من ٩

٣/١	أم	١	٣
	جدّ		٤
ع	أخت شقيقة	٢	٢

٨- الأكدرية:

قيل: سُميت الأكدرية؛ لأنها تكدَّرت على أصحاب وعلماء الفرائض والمواريث أي صَعُبت عليهم. قيل سمّيت الأكدرية لأنَّها كدَّرت على زيد بن ثابت أصوله في التوريث. قيل سمّيت الأكدرية لأنَّ الجد كدَّر على الأخت نصيبها. قيل سمّيت الأكدرية لأنَّها حدثت في امرأة ماتت من بني أكدر وتركت زوجًا وأمًّا وجدًا وأختًا. ٦ عالت إلى ٩ تصحيح ٢٧

٢/١	زوج	٣	٩
٣/١	أم	٢	٦
٦/١	ج- دّ	١	٨
٢/١	اخت شقيقة أو لأب	٣	٤

المسألة عالت من ٦ إلى ٩ للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم بعد هذا يعود الجد إلى الأخت فيقاسمها الفريضة، ويأخذ معها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كان نصيبه، وهو (١) من تسعة، ونصيبها (٣) من تسعة لا ينقسمان عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين أخذنا عدد الرؤوس، لتباينها مع السهام، وضربنا بها أصل المسألة، فكان تصحيح المسألة من (٢٧)، للزوج (٩)، وللأم (٦)، وللجد (٨)، وللأخت (٤).

- حكم الوصية الواجبة -

في بعض البلاد الإسلامية تأخذ المحاكم بهذا القانون، وفيه اقتطاع جزء من الركة ويُعطى للأحفاد بأسم الوصية الواجبة، وحاصل ما عليه هذا القانون ان الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، وأن لايزيد عن الثلث فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط.

والأصل الشرعي لهذه الوصية: "القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث، ومن هؤلاء: سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والأمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

والآية تفيد وجوب الوصية من وجهين:

١- لفظ: (كتب) فإنه بمعنى: فُرض.

٢- قوله: (حقًّا على المتقين)، فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب:

الثاني: أنه إذا لم يوص، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته، بحكم القانون، ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله، وسيأتي أن ابن حزم لم يقل بهذا التفصيل الذي قال به القانون. وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى النسخ (ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله)، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ١ - أن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من لم ينقل عنهم وصايا، ولم ينقل نكير لذلك، ولو كانت واجبة لم يخلوا به، ولنقل عنهم العمل بها نقلًا ظاهرًا.

٢- أن الوصية عطية، والعطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الوفاة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- أن الوصية للوارث نسخت بآيات المواريث عند الجمهور، أو نسخت بحديث: (لا وصية لوارث) عند بعض العلماء، فنُسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها، ومن أحكامها: الوصية للأقارب.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها" انتهى من "التمهيد" (٢٩٢/١٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود (٢٨٦٩).

وذهب بعض السلف، (وقال به ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه) إلى أن الآية ليست منسوخة، بل خُصَّ منها الوصية للأقارب الوارثين، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين.

فهذه الآية تُخَصُّ إما بآيات المواريث، أو بحديث: (لا وصية لوارث) انظر: "المغني" (٣٩١/٨)، "المحلى" (٣١٢/٩).

وخالف غيرهم ولم يأخذوا بهذه الادلة وردوا عليهم بما يلي:

لله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلا، ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى، وكفى بهذا إثمًا وضلالًا مبينًا، فإنه لا أحد أحسن حكما من الله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، والآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية، قد خالفوها من ثلاثةأوجه:

الأول: قوله تعالى: (إن ترك خيرًا)، فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرا، وهو المال الكثير. قاله علي وابن عباس رضي الله عنهم، وقد اختلف العلماء في مقداره، واختار ابن قدامة رحمه الله أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله: (أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨). انظر: "المغني" (٣٩١/٨).

فهذا القيد (إن ترك خيرا) شرط للوجوب كما هو ظاهر، والقانون أهمل هذا الشرط، وأعطاهم جزءًا من التركة سواء ترك الميت مالًا كثيرًا أم قليلًا.

الوجه الثاني: قوله تعالى: (والأقربين) عام في جميع الأقربين، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، وغيرهم من الأقارب، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

الوجه الثالث: الآية لم تحدد الوصية بقدر معين، لا نصيب الأب ولا غيره، فإذا أوصى الرجل مثلًا لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية، غير أن القانون لا يكتفي بهذا، بل يكمل له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيا لأخذه، بشرط ألا يزيد على الثلث، وهذه مخالفة ثالثة للآية. هذه الوصية بهذا التفصيل لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرنًا من الزمان، وكفى بهذا دليلًا على بطلان هذا القانون، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)؛ صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٦٧)، فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقًّا، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرنًا!!

أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت متوفاة، وبنت ابن، وترك ٣٠ دونمًا مثلا، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ دونم نصيب أمها لو كانت حية. وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة ١:٣، فيكون نصيب بنت الابن خمسة دونم أي نصف ما أخذته بنت البنت! !مع أن بنت الابن أحق منها، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث، وأن بنت البنت لا ترث، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث، مع أنهما في درجة قرابة واحدة؟

وأخيرًا أخذ المال بهذه الوصية، فهو حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وأكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).

نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردًّا جميلًا.

[وجه التسوية بين الذكر والأنثى في إرث الأراضي الأميرية]

الأراضي الزراعية

يجب على المسلم أن يمتثل أوامر الله سبحانه وتعالى، ويجتنب نواهيه كلها، ولا يجوز له أن يجزئها حسب هواه أو ما يحلو له، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وحكم الله تعالى في التركات واضح محكم بنص القرآن الكريم، فلم يكل الله تعالى قسمة التركة إلى أحد من خلقه ولو كان نبيًا مرسلًا، وقد جعل الله تعالى نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، فقال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

سواء في ذلك الأموال المنقولة أو العقارات والأراضي الزراعية، فيجب قسم الجميع على كتاب الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه القاعدة مطردة إلا في الإخوة للأم، فإنهم متساوون في الإرث الذكر كالأنثى، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث،

وتوعد الله تعالى من تجاوز هذه الحدود بالعذاب الشديد، فقال تعالى معقبًا على أحكام التركة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

والحاصل أنه يجب على المسلم اتباع شرع الله تعالى عمومًا، وخاصة في أحكام التركة لأن الله قد تولى قسمتها بنفسه، فلا فرق في الأحكام بين الأراضي الزراعية أو غيرها.

شبهة من يساوي بين الذكر والأنثى في الاراضي الأميرية أو الزراعية: الأراضي الأميرية الزّراعية التي لم يَصل إليها العُمران قد أَوْجَب فيها قانون انتقالات الأموال غير المنقولة الصادر في العهد العثماني، أن يُعطَي وليُّ الأمر فيها بمقتضى هذا القانون حقًّا في التصرف بها (بدون مِلكية الرَّقبة)؛ وعليها لا يجوز بيع هذه الأراضي من قبل الورثة كما حاصل اليوم لانها غير مملوكة لهم وغير المالك لاحق له بالبيع، ويَنتقل حق التصرف هذا إذا تُوفِّيَ المتصرِّف ذو اليَدِ إلى الأولاد، وصار حق الانتفاع من الأرض بالزراعة والانتفاع منها، وتقسيم الربح مع الدولة حسب ما قرَّره الاتفاق بيهم بصيغته المعقودة.

واضعوا هذه النسبة لم نجد لهم مستندًا شرعيًّا أو أثرًا تقوم به الحجة، وحجتهم أن الحكومة لها حق التصرف في قرارتها، نعم إن وهبت الحكومة هذه الأراضي إلى الفلاح المستفيد، فله الانتفاع منها في حياته، وبعد

مماته تكون هذه الأراضي تركة الميت وتقسم حسب الشرع، إما إذا اشترطت الحكومة أن الذكور والإناث ينتفعون من الأرض ويتساوون في الميراث، فباطل لأن كل شرط ليس في كتاب الله وسنة رسوله فهو باطل.

وقد خَرَّجت المشيخة الإسلامية هذا القانون تخريجًا شرعيًّا باعتبار أنَّ هذا الانتقال ليس إرْثًا؛ ليكون مخالفًا للإرث الشرعي، وإنما هو انتقال التصرف في أرض لا تزال رقبتها ملكًا للدولة، وقد سبق إن قلنا: إن كان هذا الانتقال هبة للفلاح المستفيد في حياته وحكمه بعد مماته فتم تقريره.

ولم تَدخل في ملك الأفراد، وطريقة انتقال هذا التصرف يَعود ترتيبها إلى وليّ الأمر (الخليفة)؛ إذ كل ما خالف الشرع فهو باطل حتى لو كان من الحاكم. وقد رأى ولي الأمر بهذا القانون أنْ يَتساوى الأولاد ذكورًا وإناثًا، ونحن نرى أن حكم الله أولى بالاتباع؛ لأنهم يعملون مع آبائهم وأمهاتهم في الأراضي الزراعية بصورة متساوية، والشرع الحكيم لم يغفل عن هذا كي تعلله الحكومة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

فرأي ولي الأمر في ذلك مقبولٌ شرعًا، مقبولًا لمن يرى الشريعة بكل جوانبها من معاني وأوصاف وعلل وحِكم.

يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة إما بإقامتهم مقام المالك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إجارتها للزارع بقدر الخراج، وعلى هذا اتفق الأئمة.

وأما إقطاعها أو تمليكها فمنعه المالكية والشافعية والحنابلة لأنه صار ملكا عاما للمسلمين، وأجازه الحنفية اعتمادا على أن للإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام، كما أن له أن يعمل ما يراه خيرًا للمسلمين وأصلح، والأرض عندهم بمنزلة المال. وعلى هذا، فمن يلغي إقطاعها لا يجيز تمليكها أو إرثها أو إرث اختصاصها وإنما منافعها هي التي تملك فقط، فله إيجارها وللإمام إخراجها عنه متى شاء.

وبناءً على هذا.. فإن هذه الأرض في كلتا الحالتين المسؤول عنهما لا تورث إلا إذا تمليكها لأحد المسلمين، فيجري عليه الأحكام الشرعية من المواريث وغيرها بعد مماته، فالحاكم له حق التصرف في أن يعطي من هذه الأراضي لمن يشاء لما يرى فيها من مصلحة ما لم يخالف الشرع، أما أن يشترط عليهم أن يتساوى الذكر والأنثى في تقسيم الميراث فذلك مخالف.

ولو دقننا النظر في هذه القوانين والتشريعات نجدها في هذا الباب أن جعل الأرض غير مملوكة إلا للدولة فكيف مشيخة هذا الزمان تصرفوا وأفتوا في هذا القانون، وجعلوه أوسع وأعطوا للأناث مثل الذكور؟!

وآفة ذلك كله التقليد المقيت الذي مزق الأمة، فإذا ما أفتى أحدهم في هذا الزمان بفتوى تبعه من لا علم ولانظر في معاني ومقاصد الشريعة ممن ينتسبون اليوم إلى الإسلام بزي المشايخ والعلماء ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[حرمان البنات من الميراث وحقهم الشرعي]

لا يجوز لأحد من الناس أن يحرم المرأة من ميراثها أو يتحيل في ذلك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب لها الميراث في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، وجميع علماء المسلمين على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقال في آخر السورة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فالواجب على جميع المسلمين العمل بشرع الله في المواريث وغيرها والحذر مما يخالف ذلك، والإنكار على من أنكر شرع الله، أو تحيل في مخالفته في حرمان النساء من الميراث أو غير ذلك مما يخالف الشرع المطهر. وهؤلاء الذين يحرمون النساء من الميراث أو يتحيلون في ذلك مع كونهم خالفوا الشرع المطهر وخالفوا إجماع علماء المسلمين قد تأسوا بأعمال الجاهلية من الكفار في حرمان المرأة من الميراث، والحكم الشرعي في من يحرم أبنائه الإناث من الميراث، وقد جعل الله تبارك وتعالى في الميراث أنصبة وفرائض مشروعة لم تفرّق بين ذكر أو أنثى، أخ أو أخت، فالكل يرث والكل له نصيب فرض من قبل المولى تبارك وتعالى القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

تضمنت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، إبطال ما كان شائعًا بين الناس قبل الإسلام من الظلم اللحق بالنساء، فقد كان الرجل إذا مات والده على زوجته، ورثها أكبر أولاده من غيرها، فإن شاء زوجها وأخذ مهرها، وإن شاء استبقاها حتى تعطيه ما يطلب منها من مال، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾، فبطَل ذلك الحكم الجاهلى بهذه الآية الكريمة وأصبحت المرأة إذا مات زوجها اعتدت فى بيت زوجها، فإذا انقضت عدتها ذهبت حيث شاءت ولها مالها وما ورثته من زوجها أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فهذا حكم آخر وهو أنه يحرم على الزوج إذا كره زوجته أن يضايقها ويضارها حتى تفتدى منه ببعض مهرها، اذ من معانى العضل المضايقة والمضارة، هذا ما لم ترتكب الزوجة فاحشة الزنا، أو ترتفع عن الزوج وتتمرد عليه وتبخَسه حقَّه في الطاعة والمعاشرة بالمعروف والمعاشرة بالمعروف، أما إن أتت بفاحشة مبينة لا

شك فيها، أو نشزت نشوزًا بينًا، فحينئذ للزوج أن يضايقها حتى تفتدى منه بمهرها أو بأكثر حتى يطلقها، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾، ثم أمر تعالى عباده المؤمنين بمعاشرة الزوجات بالمعروف وهو العدل والإحسان، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وإن فرض أن أحدًا منكم كره زوجته وهى لم تأت بفاحشة مبينة فلصبر عليها، فلعل الله تعالى يجعل فى بقائها فى عصمته خيرًا كثيرًا له، نتيجة الصبر عليها وتقوى الله تعالى فيها وفي غيرها، فقد يرزق منها ولدًا ينفعه، وقد يذهب من نفسه ذلك الكره، ويحل محله الحب والمودة، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

لَما بيَّن تعالى ما شاء من احكام الشرع وحدود الدين أشار إلى ذلك بقوله: تلك حدود الله قد بينتها لكم وأمرتكم بالتزامها، ومن يطع الله ورسوله فيها وفي غيرها من الشرائع والأحكام، فجزاؤه أنه يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار، أنهار العسل واللبن والخمر والماء، وهذا هو الفوز العظيم حيث نجاه من النار وأدخله الجنة يخلد فيها أبدًا، ومن يعصِ الله تعالى ورسوله بتعد تلك الحدود وغيرها من الشرائع والأحكام، ومات على ذلك – فجزاؤه أن يدخله نارًا يخلد فيها وله عذاب مهين، والعياذ بالله من عذابه وشر عقابه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله لا معبود بحق سواه، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه وسلم.

أسأل الله سبحانه وتعالى بمنّه وكرمه أن يجعل العمل خالصًا لوجهه، وأن يتقبله مني بقَبولٍ حسن، وأن يُعظم به الأجر ويكفر به السئيات، وأن ينفع به المسلمين، والله أسأل أن يوفّقنا جميعًا إلى العمل بكتابه وسنة نبيه على منهج الأولين السابقين ومن سار على طريقتهم إلى يوم الدين.

والحمد لله على التيسير والإعانة والإكمال وعلى كل حال، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وهذا آخر ما يسَّر الله تعالى به وضعه، وأستغفر الله مما وقع فيه من الزلل والخطأ، وألتمس ممن وقف عليه من الفضلاء أن يصلح ما رأى فيه من الخلل، فإني قصير الباع قليل الاطلاع، والله أسأل بأسمائه الحسنى وكلماته التامات أن ينفع به من اشتغل به قراءةً وإقراءً، وأن يجعل خير عمرنا آخره وخير عملنا خواتمه، وخير أيامنا يوم نلقاه فيه، ووالدينا ومشايخنا وإخوتنا وذوينا، ومن أحسن إلينا ولمن دعا لنا بالمغفرة وحسن الخاتمة.

وكتبه

أبو علي الموصلي

بشار بن سعيد حرحر / الموصل قرية بعويزة

٢ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ-

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس المحتويات

- المقدمة - ٣
- الحقوق المتعلقة بالتركة ٤

شروط الإرث: ٤

أسباب الإرث: ٤

موانع الإرث: ٥

- آيات المواريث في كتاب الله العزيز وشرح مفرداتها - ٦
- الفروض المقدرة في كتاب الله - ٩

الوارثون من الرجال ٩

الوارثات من النساء ١٠

الوارثون من الرجال إذا أجتمعوا: ١٠

- العصبة - ١١
- الحجب - ١٣

حالات الذين يدخل عليهم حجب الحرمان من الرجال ١٤

حالات الذين يدخل عليهم حجب الحرمان من النساء ١٥

الأخ المبارك والأخ المشؤوم ١٦

أحوال الأب: ١٦

أحوال الزوج: ١٧

أحوال الابن وابن الابن: ١٧

أحوال الأخ لأم: ١٧

أحوال الأخ الشقيق: ١٨

أحوال الأخ لأب: ١٨

أحوال ابن الأخ الشقيق: ١٩

أحوال ابن الأخ لأب: ١٩

أحوال العم الشقيق: ١٩

أحوال العم لأب: ٢٠
أحوال ابن العم الشقيق: ٢٠
أحوال ابن العم لأب: ٢٠
أحوال المِعتق: ٢٠
أحوال البنت الصُلبية: ٢١
أحوال الزوجة: ٢١
أحوال بنت الابن: ٢١
أحوال الأم: ٢٢
صورة المسألة الأولى في العمريتين: ٢٣
أحوال الأخت الشقيقة: ٢٣
أحوال الأخت لأب: ٢٤
أحوال الأخت لأم: ٢٤
أحوال الجدة..... ٢٥
ميراث الجد مع الإخوة: ٢٥
حالات الجد مع الإخوة: ٢٦
الزيديات الأربع: ٢٧
مسألة المعادة بين الجد والإخوة: ٢٧
أعمال حساب الفرائض ٢٨
تصحيح الانكسار في المسائل ٢٩
كيفية تصحيح الانكسار: ٢٩
ال- عَوْل ٣٣
ال- رَّد ٣٥
تَ- وريثُ ذَّوي الأرحام ٣٨
أصناف ذوي الأرحام: ٣٨
كيفية توريث ذوي الأرحام: ٣٩
امثلة في توريث ذوي الارحام: ٤٠

ميراث الحَمْل ٤٠
- ميراث المِفقود ٤١
مثال في مسألة فيها مفقود: ٤٣
- مِ- يَراثُ الخُنثى المشُكِل - ٤٤
مثال في مسألة فيها خنثى: ٤٦
ميراث الغرقى ونحوهم ٤٧
- ميراث ولد الزنا - ٤٨
إرث ولد اللعان: ٤٨
المناسخات ٤٩
بعض أهم المسائل المشهورة في علم المواريث ٥١
١ - المسألة المشرِّكة أو المشركة: ٥١
صورة المسألة بدون تشريك الإخوة الأشقاء: ٥٢
٢ - مسألة المباهلة: ٥٢
صورتها: ٥٣
٣ - المنبرية: ٥٣
٤ - اليتيمتان: ٥٣
٥ - المروانية: ٥٤
٦- أم الفروخ ٥٤
٧- الخرقاء: ٥٥
٨- الأكدرية: ٥٥
- حكم الوصية الواجبة - ٥٦
[وجه التسوية بين الذكر والأنثى في إرث الأراضي الأميرية] ٥٩
الأراضي الزراعية ٥٩
[حرمان البنات من الميراث وحقهم الشرعي] ٦١
الخاتمة ٦٣
فهرس المحتويات ٦٤